

وان رمي صيدا فقطع عضو منه لا يوكل **المضو** وكان في  
اكله ان مات الصيد منه لانه مبان بذكاة الاضطرار فيجعل  
كالمبان بذكاة الاختيا روية فالملك واحد في رواية وينا  
قوله عليه السلام ما قطع من بهيمة وهي جنة فما قطع منها **بهيمة**  
رواه ابن ماجه **وان تظمه اولها والحالين الاكثر مما يلي**  
**الحيز** وهو النصف الموحل **كل كل** لان المباني خصوصه الاحكام  
اذ لا يتوهم سلفه ويقاوم جيا بعد هذه الجراحات فوقع ذكاة  
في الحال في كل كلة كما اذ البين واسمها الذكاة الاختيارية وكذا  
اذ قد نصين بخلاف ما اذا قطع يدا او مخذا او رجلا وتلدته  
مما يلي الفتوى اقل من نصف المرء يجب بحرم المبان ويجعل  
المبان منه لانه يتوهم تقا الحياة في الباقي واذا ضرب عنق شاة  
فابان واسمها **تقطع** الاوداج ويكوه لما فيه من زيادة الدم  
يا بلاغه الفخاع وان ضربه من قبل القفا زمانت قبل قطع  
الاوداج لا تخل وان لم تمتحق قطع الاوداج كالت **وحرم صيد**  
**المحرم والمرئد والوثني** لانهم ليسوا من اهل الذكاة الاختيا  
فكذائي الاضطرارية وكذا صيد المحرم في حق الاكل **وان رمي**  
**صيدا فلم يتخنه** يعقوب يخرج عن حيز الامتناع **وقضاه** وامر  
**اخر فقتل** هو ذكاة الصيد **للتاقي** لقوله عليه السلام الصيد ليس  
اخذه **وحل** لان ذكاة الاضطرار وهو الجرح في موضع  
كان وقد وجد **وان اخننه** الاول بان اخرج عن حيز الامتناع  
**قلل اول** اي فالصيد للاول **وحرم** اكله لانه لما اخننه كان قادرا على

الذبة

الذكاة الاختيا روية فوجب عليه ذكاة ولم يذكر وصا والتاقي قالوا  
له فيجوز **وضمن الثاني للاول والقيمة** اي قيمة الصيد جميعا في تقصته  
جراحته لانه اختلف صيدا مملوكا للغير لانه ملكه الاختان فيلذوه قيمتها  
اختلف وقيمتها وقت اطلاقه كانت ناقصة بجراحته الاول فيلزم  
ذلك كيانا ان الذي الاول اذ رمي صيدا يساوي عشره فنقصه درهمين  
تم رياه الثاني فنقصه درهمين ثم مات بضمين الثاني ثمانية وسبعين  
عشرين قيمته درهمان لان ذلك تلف جرح الاول وهذا اذا علم حصول  
القتل بان الثاني بان كان رمحا الاول بجنايسلم منه ورمح الثاني بجنايسلم  
ببسلم منه وان كان علم حصوله بها او شك في ان القتل حصل برمح الاول  
او برمح الثاني ضمن الثاني للاول ما نقصته جراحته وضمن نصف  
قيمتها جرح جراحته وضمن نصف قيمتها لهما اما الضمان الاول  
وهو ضمان ما نقصته جراحته فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه  
فيضمنه واما الضمان الثاني وهو ضمان نصف قيمته جرح جرح الحيوان  
لان الجرح خذ الاول كما انت بصنع الثاني فلا يضمنها والجراحته  
الثانية ضمنها مرة وهو ما ضمنه بالنقصان بجراحته الاول لضمونها  
ثانيا واما الضمان الثالث وهو ضمان نصف قيمة اللحم فلا يبرمي  
الاول صار بجنايسلم ذكاة الاختيار لولا رمح الثاني فهذا بالرمح الثاني  
افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الاخر لانه ضمنه  
جرحه ضمن نصف قيمته جيا فدخل ضمان الحيوانية ثم صح طريق الضمان  
اذ الرمي الاول اذ رمي صيدا يساوي عشره مثلا فنقصه درهمين ثم  
رواه الثاني فنقصه درهمين يضمن الثاني للاول ما نقصته جراحته

قوله وضمن الثاني للاول والقيمة اي قيمة الصيد جميعا في تقصته جراحته لانه اختلف صيدا مملوكا للغير لانه ملكه الاختان فيلذوه قيمتها اختلف وقيمتها وقت اطلاقه كانت ناقصة بجراحته الاول فيلزم ذلك كيانا ان الذي الاول اذ رمي صيدا يساوي عشره فنقصه درهمين ثم رياه الثاني فنقصه درهمين ثم مات بضمين الثاني ثمانية وسبعين عشرين قيمته درهمان لان ذلك تلف جرح الاول وهذا اذا علم حصول القتل بان الثاني بان كان رمحا الاول بجنايسلم منه ورمح الثاني بجنايسلم ببسلم منه وان كان علم حصوله بها او شك في ان القتل حصل برمح الاول او برمح الثاني ضمن الثاني للاول ما نقصته جراحته وضمن نصف قيمتها جرح جراحته وضمن نصف قيمتها لهما اما الضمان الاول وهو ضمان ما نقصته جراحته فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمنه واما الضمان الثاني وهو ضمان نصف قيمته جرح جرح الحيوان لان الجرح خذ الاول كما انت بصنع الثاني فلا يضمنها والجراحته الثانية ضمنها مرة وهو ما ضمنه بالنقصان بجراحته الاول لضمونها ثانيا واما الضمان الثالث وهو ضمان نصف قيمة اللحم فلا يبرمي الاول صار بجنايسلم ذكاة الاختيار لولا رمح الثاني فهذا بالرمح الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الاخر لانه ضمنه جرحه ضمن نصف قيمته جيا فدخل ضمان الحيوانية ثم صح طريق الضمان اذ الرمي الاول اذ رمي صيدا يساوي عشره مثلا فنقصه درهمين ثم رياه الثاني فنقصه درهمين يضمن الثاني للاول ما نقصته جراحته